بمانيه كلفة من العبادات وغيرها والصلوات المسنونة
وفي بعض النسخ المسنونات اي التي اشبهت الفرايض بتاكدها
وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بعدم
تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد
الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر
ثم صلاة الاستسقا التابعة للفرايض اي بطلبها تبعا
لها حضرا وسفرا حتى للحاج بمزدلفة الراتبة اي ولو غير
موكدة سبعة عشر كان الاولى عدها اثنان وعشرون
بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين
قبل العشا واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض
وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لها
لصح اضافة نيته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما ياتي
ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الراتب
الموكد وبعده غير الموكد وينوي بهما سنة الفجر او ركعتا الفجر
او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما باية
البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله الى مسلمون واية ال
عمران وهي قوله تعالى قل امنا بالله الى مسلمون والا فبسورتي
الم نشرح والم تر كيف والا فبسورتي الكافرون والاخلاص
للاتباع في ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو
قدمها او اخرها بضجعة على شقه الايمن يتذكر بها ضجعة القبر
فان لم يفعل فبنحو حديث غير دنيوي او تحول واربع
قبل الظهر اي بسلام واحد وتشهد واحد او تشهدين او سلامين
بتشهدين وهو الافضل وفي الاحيا انه يستحب تطويل الاربع

ومثل

ومثل الظهر الجمعة في الموكد وغيره ولا بد من نية القبلية
والبعدية في كل صلاة لها ذلك ولو جمع القبليتين في احرام
واحد كما مر والبعدية كذلك وجمعها مع ما بعد الفرض
وان لم يذكر التاكيد انصرفت اليه النية واربع قبل
العصر اي بسلام او بسلامين كما مر وركعتان بعد
المغرب اي ويسن ان يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية
الاخلاص وبعد سنة العشا اي هكذا في بعض النسخ وفي
بعضها اسقاط لفظ سنة وهو الصواب لما يلزم على الاولى
من عدم صحة العدد المذكور ولاقتضائه ان الثلاثة وتر
وليس مرادا قطعا يوتر بواحدة فقط اي لينوي به سنة
الوتر او الوتر فقط والواحدة هي اقل الوتر واقل كماله
ثلاث وتحمل نيته عليها عند الاطلاق عند العلامة م ر
وخالف العلامة حج كالخطيب فقالا يتخير بين بعض وكله
واكثره احد عشر ركعة اي ومتى احرم منه بشفع جاز له
التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل
من الوصل ومتى احرم بوتر بان ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى
وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين
واقتصاره على الاخير وحده افضل للنهي عن تشبيه
الوتر بالمغرب فتامل ووقته بين صلاة العشا اي
اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما وفعله اخر الليل افضل كله
او بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا قبل العشا
اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواتها اه ن
والرواتب الموكد اي اما غير الموكد فركعتان قبل الظهر وركعتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)